

# میراث الزوجة

نویسنده :

لطف الله صافی گلپایگانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# میراث الزوجه

نویسنده:

الشیخ لطف الله الصافی

ناشر چاپی:

دارالقرآن الکریم

ناشر دیجیتال:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ٧ ..... ميراث الزوجة
- ٧ ..... اشارة
- ٧ ..... [المقدمة]
- ١٠ ..... [مقدار إرث الزوجة من مال الزوج عند العامة]
- ١٢ ..... مذهب الإمامية [فى مقدار إرث الزوجة من مال الزوج]
- ١٢ ..... اشارة
- ١٤ ..... أما الكلام فى الموضوع الأول [فيما تحرم منه الزوجة]
- ١٤ ..... ففيه أقوال
- ١٤ ..... أحدها حرمان الزوجة من عين الرباع خاصة لا من قيمته
- ١٥ ..... ثانيها حرمانها من الأرض عيناً و قيمة
- ١٥ ..... و ثالثها حرمانها من أراضى الدور و المساكن خاصة عيناً و قيمة
- ١٧ ..... فالذى ينبغى أن يكون محلاً للكلام، و مورداً للنقض و الإبرام هو حرمان الزوجة من أراضى غير الدور و المساكن عيناً و قيمة و عدمه.
- ١٧ ..... اشارة
- ١٧ ..... أخبار المسألة
- ١٧ ..... اشارة
- ١٧ ..... منها ما لا يستفاد منه عموم
- ٢٠ ..... و منها ما يمكن استفادة العموم منه مع قطع النظر عن غيره
- ٢٥ ..... وجوه الاستشكال فى الاستدلال بهذه الأخبار
- ٢٥ ..... اشارة
- ٢٥ ..... أحدها أن أحاديث المسألة التى جمعها فى الوسائل فى الباب السادس لا تتجاوز عن الستة أو السبعة.
- ٢٦ ..... ثانيها إن ما يترأى فيها من اختلاف المتن راجع إلى النقل بالمعنى و اختلاف التعابير،
- ٢٦ ..... ثالثها إجمال بعضها لعدم ظهوره لا فى العموم، و لا فى الخصوص

- ٢٤ ..... رابعها وجود بعض الشواهد فى بعضها المبينة لمفاد بعضها الآخر
- ٢٤ ..... خامسها ذكر حكم البناء، و الطوب و الخشب فى مقابل حكم العقار و الدور و الضياع و الأرض
- ٢٤ ..... سادسها استثناء البناء و الطوب و الخشب لكونه ظاهراً فى الاتصال
- ٢٤ ..... سابعها منع ظهور العقار، و الضياع و القرى فى مطلق الأرض
- ٢٧ ..... ثامنها صراحةً بعضها فى الخصوص مع كونه فى مقام بيان ما هو تمام الموضوع للحرمان
- ٢٧ ..... تحقيق القول المشهور
- ٢٨ ..... الموضوع الثانى فى معرفة الزوجة الممنوعة
- ٢٨ ..... [أما بحسب الأقوال]
- ٣٠ ..... و أما بحسب الأخبار
- ٣٣ ..... الرسائل المؤلفة حول إرث الزوجة
- ٣٤ ..... درباره مركز تحقيقات رايانه‌اى قائميه اصفهان

## ميراث الزوجة

## إشارة

نام كتاب: ميراث الزوجة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: گلپایگانی، لطف الله صافی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ١

ناشر: دار القرآن الکریم

تاریخ نشر: ١٤٠٥ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

محقق / مصحح: محمد فاضل قائمی

ملاحظات: این کتاب همراه با کتاب "إبانه المختار فی إرث الزوجة من ثمن العقار" و "صيانة الإبانه" تألیف شیخ الشریعة اصفهانی و "المحاكمة بین علمین" تألیف شیخ عبد الله مامقانی چاپ شده است.

## [المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وارث السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على نبينا و سيدنا أبي القاسم محمد، وآله الطاهرين و بعد: فإن علم الفرائض و الموارث من أهم العلوم الشرعية التي لا يقوم الاجتماع الإسلامي إلا- على بحثها، و دراستها، و العمل بنظامها و قد تجلت في هذا العلم روح العدل الإسلامي، و سماحة شريعة

ميراث الزوجة، ص: ٣

القرآن، و عنايتها بما لم يكن مورداً للاعتناء قبل ظهور هذا الدين الحنيف.

و قد عرف عرف بعضهم هذا العلم بأنه علم بقواعد و جزئيات يعرف بها كيفية صرف تركه الميت إلى الوارث. و موضوعه الوارث و التركة، لأنه، يبحث فيه عما يعرض التركة و الوارث.

و وجه الحاجة إليه الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه. و غايته الاقتدار على ذلك.

و قد اهتم المسلمون لا سيما الشيعة بهذا العلم، و تعليمه و تعلمه، و برع بينهم رجال أفذاذ في علم الفرائض.

كما قد أفرد فيه جمع كثير من الأصحاب، و المحدثين، و الفقهاء كتباً قيمة، و تكلموا في مسائله و فروعها فتقحوها تنقيحاً جيداً.

ميراث الزوجة، ص: ٤

و ممن صنّف فيه من قدماء الشيعة جمع من الشيوخ و كبار صحابة الأئمة و معاصريهم كالحسين بن سعيد الأهوازي، و عمر بن أذينة، و يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى، و الحسن بن محبوب السراد، و الحسن بن محمد بن سماعه، و الفضل بن شاذان مؤلف

كتاب الفرائض الكبير، و الفرائض الأوسط، و الفرائض الصغير، و معاوية بن حكيم، و محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي، و على بن الحسين بن بابويه و غيرهم من علمائنا رضوان الله عليهم إلى هذا العصر.

فقد أدوا حق البحث و الدراسة في هذا العلم بحيث ليس مغالياً من ادعى أن جل مسائله صار عند فقهاءنا من الواضحات التي لا يحتاج استنباطها

ميراث الزوجة، ص: ٥

إلى إتعاب النفس و الفحص و التتبع الكثير و مع ذلك لم يبلغ البحث في بعض مسائله منتهاه، و لم يرتفع الخلاف فيه. من الأمور المعلومة عند الباحثين في فلسفة أحكام الشريعة أن قانون التوريث الإسلامي قد منع عن تكديس الأموال في أيدي قليلة، و منع عن ظهور مفاسد نظام الطبقات، و تجمع الثروة فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من الذكور و الإناث، و لم يجعلها ملكاً للولد الأكبر بعكس ما قضى به قانون الإرث في بعض الدول المدعية التمدن و التقدم فجعلها للولد الأكبر و جعل الثروة مكدسة في يد واحد من الورثة.

و ضرر هذا القانون من جعل الأموال و ادخارها عن آحاد من الناس و إثارة المنافسة بين الغنى و الفقير، و الوارث الذي يملك جميع التركة،

ميراث الزوجة، ص: ٦

و الوارث المحروم، غنى عن التوضيح و البيان. فالشريعة الإسلامية هي التي جاءت بأحكام و قواعد في الفرائض و الموارث تعالج مشاكل اقتصادية و اجتماعية. كما عالجت سائر المشكلات الاقتصادية و دفعت اسباب المنافرات بأساليبها الصحيحة الكاملة، و لكن المسلمين تركوا هذه الأساليب المحكمة الشرعية فصاروا في بلادهم أذلاء.

و قانون الإرث في الإسلام هو القانون الذي منح النساء نصيبهن من الميراث بعد ما كان العرب، و غيرهم منعهن ذلك فكانوا يورثون الرجال دون النساء. فراجع كتب التفاسير و أسباب النزول و آيات الأحكام مثل مجمع البيان، و أسباب النزول للواحدي و كنز العرفان و ما خرجوه في شأن نزول قوله تعالى في سورة النساء لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

ميراث الزوجة، ص: ٧

تَرَكَ الْوَالِدَانِ، وَ الْآقْرَبُونَ، وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ، وَ الْآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً. و قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ الْآيَةَ..

حتى تعرف مبلغ رعاية الإسلام من هذه الناحية لحقوق المرأة.

و قد شهد على ذلك بعض المشاهير من علماء أوروبا في كتابه (حضارة العرب) قال: و مبادئ الموارث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم العدل و الإنصاف ... و الشريعة الإسلامية منحت الزوجات- اللواتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف- حقوقاً في الموارث لا نجد مثلها في قوانيننا.

و إن كان الأولى أن يقول (منحت النساء) لأن الإسلام منح النساء من الزوجات و غيرهن حقوقاً

ميراث الزوجة، ص: ٨

في الموارث، و غيرها لا يجد هذا الرجل مثلها في قوانين أهل ملته و نحلته.

و أما الاختلاف في قدر نصيب الرجل و المرأة في بعض الموارد كالنبت و الابن حيث قدر للذكر مثل حظ الأنثيين، و كالزوج و الزوجة، فليس فيه احتقار للمرأة و بخس حقها، بل إنما جعل نصيب الرجل أكثر لكثرة حوائجه الاقتصادية و نفقاته المالية و لما ألقى عليه السلام من النفقات كنفقة الزوجة و الأولاد، أو يلقي عليه العرف و العادة كتجهيز البنات و إعطاء صداق زوجة الولد و غيرها.

و أما المرأة فليس عليها هذه النفقات، و لا تدفع المهر عند الزواج بل تأخذه بعكس الرجل، كما يتحمل زوجها نفقتها. فحاشا الإسلام أن يدع الضعيف و يوفر نصيب القوى، أو ينظر في مثل هذه الأحكام المالية المتضمنة لحكم اقتصادية ميراث الزوجة، ص: ٩ إلى ما ليس له دخل في تشريعها.

فهذا الفرق الطفيف بينهما ليس إلا لإقامة العدل بين الذكر و الأنثى و الأخذ بأسباب الواقع و الحقيقة. و يدفع تعليل هذه الأحكام بتفضيل الرجال على النساء إن الله تعالى ساوى بين الأبوين فى الميراث فقال سبحانه فى سورة النساء (الآية ١١):

وَإِذَا تَوَفَّىٰ لَكَ وَالِدٌ مُّوَدِّعًا مِّمَّا تَرَكَ وَالِدٌ تَرَكَ فَلِوَالِدَيْكَ أَكْثَرُ حَقًّا إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ مَا تَعْمَلُونَ (١١)

فهذا شاهد على أن الحكمة فى امتياز الرجل على المرأة فى الميراث ليس فضله عليها، و هذا التوهم إنما نشأ من عدم مراجعة نصوص الكتاب و السنة و التأمل فيها.

و الحاصل أن من سبر الشرائع و القوانين

ميراث الزوجة، ص: ١٠

و تواريخ الملل يجد أن أى شريعة من الشرائع و أمه من الأمم لم تنصف المرأة كما أنصفها الإسلام و شريعته السمحاء.

فالإسلام قرر حقوق المرأة، و ناصر المرأة، و كرم المرأة، و حرر المرأة، و أخذ بيدها مما كانت تتردى فيه.

فعلى الذين يهتفون فى بلاد المسلمين و تعلقو صيحاتهم منادين بحقوق المرأة، و يظهرون الترحم على النساء إن كانوا صادقين أن يدعوا الجميع الرجال و النساء إلى النظام الإسلامى الذى عالج مشاكل الحياة الإنسانية كلها.

و إن كانت نزعتهم فى ذلك أن يتخذوا المرأة مطية لشهواتهم، و أن يروجوا الدعارة. و فوضى الأخلاق، و انحطاط الآداب و خروج النساء كاسيات عاريات يخلعن جلبات الحياء و العفة،

ميراث الزوجة، ص: ١١

و ينزعن زى النجابه، و يسلكن مسلك المرأة الغربية، فعوذ بالله من فتنهم، و من دعاياهم الفاسدة الهدامة، التى هى من أضر الأعيب الاستعمار على المسلمين.

هذا، و مما روعى أيضاً فى أحكام الإرث الإسلامى مصلحة الوارث، فترى إذا كان دين الميت أكثر من تركته لا يتحمل الوارث الزائد كما لا ينفذ وصية المورث بحرمان الوارث من الإرث.

نعم تنفذ وصيته فى ثلث ماله إذا لم تكن وصية بالحرمان، و تفصيل ذلك مذكور فى الفقه.

و من ناحية أخرى يقول مؤلف كتاب (الاسلام و مبادئه الخالدة): إنك لو تأملت فى حكمه الإسلام فى احترام الملكية الفردية، و وضع القواعد العامة للموارث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التى تحفز

ميراث الزوجة، ص: ١٢

الممولين إلى قوة الاستثمار و النشاط و الانتاج، و يدعو إلى السهر على المصالح و بذل الجهود القوية فى تكثير الأموال، و هو فى الوقت نفسه يحمى هذه الأموال من أن تعبت بها يد السرف و التبذير فالرجل الذى يعرف أن الأموال التى بذل فى جمعها صحته و

عقله، ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ليس هناك ما يحفزه إلى ادخارها و يدفعه إلى المحافظة عليها)

ففى الحديث المروى عن مولانا الرضا عليه السلام:

و علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال، علة



أخرى في إعطاء الذكر مثل ما يعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها و ليس على المرأة أن

ميراث الزوجة، ص: ١٣

تعمل الرجل و لا يؤخذ بنفقة إن احتاج فوفر الله تعالى على الرجال لذلك، و ذلك قول الله عز و جل: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا من أموالهم الحديث (عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩٨).

و في حديث قوى السند أن الفهفكي سأل مولانا الإمام أبا محمد العسكري عليه و على ابنه الذي وعد الله به الأمم الصلاة و السلام: ما بال المرأة المسكينة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام: إن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة و لا عليها معقله إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي: قد كان قيل لى: إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابته بهذا الجواب فأقبل أبو

ميراث الزوجة، ص: ١٤

محمد ع إلى فقال: نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء و الجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً الحديث (روضه المتقين ج ١١ ص ٤١٣)

و من مسائل الإرث الخلفية إرث الزوجة، التي اختلفت فيها فتاوى الفقهاء رضوان الله عليهم حتى استقر رأى المشهور من متأخري المتأخرين، و المعاصرين على حرمانها من الأراضى مطلقاً. إلا أنه لما استقر سيدنا الأستاذ المرجع الدينى الأعلى و العلامة الأكبر فقيه العلم و الإسلام الإمام البروجردى جزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء، اختصاص الحرمان بأراضى الدور و المساكن، بل أفتى به إذا لم يتصالح الورثة مع الزوجة، دخلت المسألة فى دور جديد، و قامت معركة البحث فيها بين العلماء.

ميراث الزوجة، ص: ١٥

و إنى و إن لم أكن أهلاً لهذا المضمار إلا أنى لما رأيت رغبة بعض الفضلاء لاستنساخ ما كتبت فى ذلك سالفاً، نزلت عند رغبته، و كتبت هذه الرسالة بعد مراجعته ما كتبت مختصراً فى عصر سيدنا الأستاذ قدس سره.

و اسأل الله تعالى أن يجعله فى صحيفه حسناتى و يغفر لى، و لأساتذتى و لوالدى إنه غفور شكور.

٢٤ ربيع الأول ١٣٨٥ لطف الله الصافى

لطف الله به

ميراث الزوجة، ص: ١٧

### [مقدار إرث الزوجة من مال الزوج عند العامة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أنه لا خلاف بين غير الإمامية من المسلمين فى أن الزوجة ترث من زوجها من جميع أمواله من أرض الدور و المساكن، و الضياع، و من الأشجار، و الأبنية و الثياب و غيرها من غير استثناء شىء منها و إنما ترثه من عين ما تركه.

و حجتهم فى ذلك قوله تعالى فى سورة النساء:

و لَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ

ميراث الزوجة، ص: ١٨

لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ

لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾

وجه الاستدلال، و الاحتجاج بها أن الموصول موضوع لإيجاد الإشارة، و بهذا امتازت (ما) الموصولة عن الموصوفة لأن معنى (ما) الموصولة ما يعبر عنه بالفارسية ب [آن چیزی] بخلاف الموصوفة فإذا كان في البين شيء معهود رجعت الإشارة إليه و المشار إليه يكون ذلك الشيء

(١) النساء - ١٢

ميراث الزوجة، ص: ١٩

المعهود، و إلا فالموصول يشمل جميع ما يمكن أن يشار إليه لأن القول باختصاص الإشارة ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح. فعلى هذا يكون مفاد الآية الكريمة عموم إرث الزوجة من أعيان جميع التركة، و لا فرق في ذلك بين إرث الزوج من تركه الزوجة، و إرثها من تركته.

فكما أن الموصول في قول سبحانه: وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ استعمل في الإشارة إلى جميع تركه الزوجة كذلك استعمل في قوله تعالى قال: وَ لَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ - في الإشارة إلى جميع تركه الزوج و أمواله.

و لا ريب في صحة هذا الاستظهار مع قطع النظر عن تخصيص عموم الآية بالروايات، و إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام. فأخذ الجمهور به لأنهم تركوا العمل بروايات أئمة أهل البيت،

ميراث الزوجة، ص: ٢٠

و الاحتجاج بأقوالهم و فتاواهم مع أن الرجوع إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام في العلوم الدينية، و المعارف الإسلامية واجب على المسلمين بمقتضى حديث الثقلين المعروف المتواتر، و غيرها من الأحاديث المعتبرة كأحاديث الأمان. و أحاديث السفينة فلا يجوز العمل بعموم الكتاب، و السنة بدون الفحص عن ما ورد في تخصيص العمومات في أحاديث الشيعة و روايات أئمتهم عليهم السلام. ﴿١﴾.

و الحاصل أن فتوى العامة، و أخذهم بعموم الآية ليس لأنهم لا- يخصصون عموم الكتاب بأخبار الآحاد فإن مذهبهم استقر على تخصيص الكتاب بخبر الواحد ﴿٢﴾.

(١) يراجع في ذلك كتابنا (أمان الأمة من الضلال)

(٢) قال الشيخ في العدة (ص ١٣٢): و أما تخصيص الكتاب بالسنة فلا خلاف فيه بين أهل العلم، و قد وقع أيضاً في مواقع كثيرة لأن الله تعالى قال: يوصيكم الله في أولادكم. و قال للرجال نصيب مما ترك الوالدان. و غير ذلك من آيات الموارث و خصصنا من ذلك القاتل و الكافر لقول النبي صلى الله عليه و آله لا يرث القاتل و لا يتوارث أهل ملتين و غير ذلك.

ميراث الزوجة، ص: ٢١

بل أخذوا بالعموم بدعوى عدم ثبوت المخصص عندهم على ما التزموا به من ترك التمسك بالعترة الطاهرة أعدل الكتاب عليهم السلام و الأعراف عن الروايات المخرجة عنهم في أصول أصحابهم و جوامع شيعتهم.

فلا يرد علينا منهم اعتراض بأنكم تركتم الأخذ بالكتاب و أخذتم بالروايات فإن ذلك جائز على مذهب الفريقين إذا كان الكتاب عاماً و الحديث خاصاً.

لا يقال لا ريب في تخصيص الكتاب بالخبر المروي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام إذا

ميراث الزوجة، ص: ٢٢

كان متواتراً أو بمنزلة من حيث حصول القطع بصدوره و أما تخصيصه بخبر الواحد فمحل الخلاف. فإنه يقال مضافاً إلى أنه قد ثبت في محله صحة تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعبر عند العقلاء إن الأخبار في المسألة و إن لم تكن متواترة لفظاً و تفصيلاً لا ريب في كونها متواترة إجمالاً و معنى فيخصص بها عموم الكتاب.

### مذهب الإمامية [في مقدار إرث الزوجة من مال الزوج]

#### إشارة

و أما مذهب أصحابنا الإمامية في المسألة فلا خلاف بينهم في حرمان الزوجة في الجملة من بعض ما ترك زوجها و لم يسمع نسبة خلاف إلى أحد منهم إلا ابن الجنيد و سيأتي ما فيها.

ميراث الزوجة، ص: ٢٣

و قد عد ذلك من متفردات الإمامية «١» و مستندهم في ذلك روايات كثيرة متواترة مخرجة عن طرقهم الدالة على حرمانها من بعض ما ترك زوجها المخصصة لعموم الآية.

و بعد ذلك فمن عجب الاستظهار أن يقال: إن إطلاق كلام مثل الصدوق في المقنع و الهداية و القاضى في الجواهر و الديلمي في المراسم يؤذن بموافقهم للإسكافي فإن إطلاق مثلهم بعد هذه النصوص التي هي في غاية الاعتبار و فوق حد التواتر الدالة على الحرمان في الجملة لم يكن إلا لا يكالهم حرمانها إلى الوضوح و الظهور فشان هؤلاء الأجلة أرفع و أسمى من ترك هذه النصوص

(١) قال السيد قدس سره: و مما انفردت به الإمامية القول: بأن الزوجة لا ترث من رباغ المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء و الآلات دون قيمة العراض إلخ (ص ٣٠١)

ميراث الزوجة، ص: ٢٤

الدالة على إجماع أهل البيت عليهم السلام و خواص شيعتهم و تلامذتهم على الحرمان و كيف يستظهر ذلك من كلام الصدوق بعد اختياره الحرمان في الفقيه و أعجب من ذلك ادعاء القاضى نعمان في دعائم الإسلام إجماع الأمة و الأئمة على ما نسب إلى ابن الجنيد و تأويله الروايات بما يطول الكلام بذكره و رده لوضوح فساده (رحمه الله تعالى).

إن قلت: لم لا يجوز أن يكون مستند إطلاق مثل الصدوق في المقنع و الهداية و الديلمي و غيرهما معارضة الأخبار الدالة على الحرمان بأخبار ظاهرة في أنها ترث من جميع ما تركه الزوج مثل خبر عبيد بن زرار و البقباق قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها و قد فرض لها الصداق قال: لها نصف الصداق و ترثه من

ميراث الزوجة، ص: ٢٥

كل شيء و ان ماتت هي فكذلك «١».

و خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت «٢». و إنما عملوا بهذه الأخبار لموافقها للكتاب.

قلت: أولاً يمكن أن يقال في خبر عبيد إن السائل أراد السؤال عن مقدار استحقاق الزوجة غير المدخول بها للصداق إن مات زوجها فأجاب عليه السلام بأن لها نصف الصداق ثم دفع توهم مساواة إرثها

(١) الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ ب ١٩٧ ح ١٠ - ١٢٢٢١.

(٢) الفقيه ج ٤، ص ٢٥٢، ب ١٧٥، ح ٨ - ٨١٢

ميراث الزوجة، ص: ٢٦

للصداق في التنصيف وإرثه منها إن ماتت قبل الدخول فقال ترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك وهذه الجملة تكفي لبيان ذلك ولم يكن الإمام عليه السلام بصدد بيان أكثر من ذلك وتفصيل الحكم واحتمل بعضهم أن منشأ السؤال فيه توهم الراوى أن موت زوج غير المدخول بها موجب لحرمان الزوجة من الإرث فلا ترث منه شيئاً كطلاق المريض في بعض الأحوال لا سيما مع فرض الصداق لها.

فقال عليه السلام لها نصف الصداق يعني لا تستحق كله - كما ربما توهم السائل - وترثه من كل شيء يعني موت الزوجة لا يكون منصفاً بل ترث من كل شيء ترثه كما احتمل أن منشأ السؤال توهم الراوى أن موت الزوج يوجب تنصيف نصيبها من الإرث كما يوجب تنصيف مهرها والجواب مسوق لدفع هذا

ميراث الزوجة، ص: ٢٧

الوهم وإنها ترث من كل شيء ترثه الزوجة المدخول بها هذا ولكن الاحتمال الأول الذي ذكرناه أظهر.  
و أما خبر ابن أبي يعفور فيمكن أن يقال فيه:

إن مراد السائل أن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً يعني من عينها أو قيمتها أو لا يرث كما لا ترث المرأة من ذلك شيئاً لا من العين ولا من القيمة فأجاب عليه السلام بأنه يرثها وأنها ترثه من كل شيء تركه وتركت و ردّ ما في ذهن السائل من أنها محرومة من العين والقيمة وأثبت التوارث بينهما في الجملة وهذا كما ترى يصلح لأن يكون مستند السيد قدس سره وإن كان ظهوره فيه أيضاً محل المنع بل دعوى عدم ظهوره في نفى الحرمان مطلقاً وفي ثبوت الإرث من القيمة قريب جداً اللهم إلا أن يقال: إن القدر المتيقن منه هو نفى الحرمان من القيمة وفيه:

ميراث الزوجة، ص: ٢٨

أولاً: إن الأخذ بالقدر المتيقن إنما يصح إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر وفيما نحن فيه الأمر دائر بين المتباينين العين أو القيمة وعلى هذا لا يتم الاستدلال به على سبيل الجزم لمختار السيد أيضاً فتدبر.

و ثانياً: إن ظهور هذه الطائفة من الأخبار في أن المرأة ترث من جميع تركه الزوج لو ثبت ليس أقوى وأظهر من ظهور الكتاب ولا أكثر اعتباراً منه فيخصص عمومه بالأخبار الدالة على الحرمان كما خصصنا بها عموم الكتاب.

إن قلت هذا إذا لم تقع المعارضة بين هذه الأخبار الدالة على عموم إرثها من تركه الزوج وبين الطائفة الأخرى الدالة على حرمانها في الجملة وبعد المعارضة يجب علاجها بالرجوع إلى المرجحات فيرجح الطائفة الأولى بموافقة الكتاب.

قلت: إن الرجوع إلى المرجحات إنما يجوز إذا لم

ميراث الزوجة، ص: ٢٩

يمكن التوفيق العرفي بينهما وأما إذا جمع العرف بينهما بحمل الظاهر على الأظهر أو العام على الخاص يجمع بينهما فلا يرفع اليد عن العام المبني بالخاص في غير مورد الخاص ويعمل بالخاص في مورده كما استقر عليه بناء العرف في محاوراته ولا ريب أن ما دل على الحرمان في الجملة خاص بالنسبة إلى ما دل على عموم إرثها من الزوج.

هذا مضافاً إلى أن الرجوع إلى ما يرجح مضمون أحد المتعارضين مثل الشهرة على القول بأنها فتوائية، وموافقة الكتاب إنما يصح إذا كان الخبران المتعارضان متكافئين من حيث السند وجهة الصدور وإلا يلاحظ أولاً المرجحات السندية فإن كانا متكافئين بحسبها

يلاحظ المرجحات الجهتية التي منها مخالفة العامة و عليها ترجح الأخبار الدالة على الحرمان على غيرها

ميراث الزوجة، ص: ٣٠

لمخالفة الأولى للعامة و موافقة الثانية لهم.

هذا و قد حاول بعض المعاصرين الجمع بين أخبار الحرمان و خبر ابن أبي يعفور بخبر ابن أذينة الذي يأتي في البحث عن الزوجة الممنوعة بأن هذا الخبر معارض لخبر ابن أبي يعفور و أخبار الحرمان جميعاً و أخص من الجميع لأن منطوقه معارض لأخبار الحرمان و مفهومه معارض لخبر ابن أبي يعفور و إذا كان أخص من الجميع و جب الجمع بينها بحمل العام على الخاص و يتحصل منه أن الزوجة ذات الولد ترث من الرباع و غير ذات الولد لا ترث منها فيكون هذا الخبر شاهداً على أن أخبار الحرمان مختصة بغير ذات الولد و خبر ابن أبي يعفور مختص بذات الولد.

أقول رفع التعارض بين أخبار الحرمان و خبر ابن أبي يعفور بحمل العام على الخاص يمكن

ميراث الزوجة، ص: ٣١

بملاحظة نفس هذه الأخبار فإن خبر ابن أبي يعفور عام و أخبار الحرمان خاص و لو بنينا على صحة الاحتجاج بخبر ابن أذينة تخصص به أخبار الحرمان بذات الولد كما يخص بمفهوم خبر ابن أذينة و منطوق أخبار الحرمان خبر ابن أبي يعفور و إلا- لو لم يتم تخصيص خبر ابن أبي يعفور بمنطوق أخبار الحرمان لا يتم بمفهوم خبر ابن أذينة بطريق أولى.

هذا و قد تلخص من جميع ما ذكر أن الأخبار الدالة على العموم لا يصح أن يكون مستنداً لمن أطلق القول في المسألة كالدليمة و القاضى مع منع ظهوره في العموم و مع كون الطائفة الثانية بكثرتها و تواترها أخص من الأولى و كيف كان لا اعتناء بنقل الخلاف عن ابن الجنيد و الاستناد بظاهر إطلاق مثل الصدوق الذي صرح في الفقيه

ميراث الزوجة، ص: ٣٢

بالحرمان و ظاهر غيره في مثل هذه المسألة التي يحصل القطع للمطلع على الأخبار بأن ذلك أى القول بالحرمان من مذهب أهل البيت عليهم السلام.

نعم إنهم اختلفوا بعد الاتفاق على ذلك في موضعين.

الأول فيما تحرم منه الزوجة.

و الثانى فى الزوجة الممنوعة.

ميراث الزوجة، ص: ٣٣

أقوال الفقهاء فيما يحرم منه الزوجة

### أما الكلام فى الموضع الأول [فما تحرم منه الزوجة].

#### ففيه أقوال

#### أحدها حرمان الزوجة من عين الرباع خاصة لا من قيمته

، و هو مختار السيد قدس سره (١).

و ظاهر الصدوق رضوان الله عليه فى الفقيه فى

(١) قال فى الانتصار (ص ٣٠) و الذى يقوى فى نفسى أن هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المتقدمة فى تخصيص الأكبر من الذكور

بالسيف و المصحف و إن الرباع و إن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة إلخ.

ميراث الزوجة، ص: ٣٤

باب نوارد الميراث فإنه بعد ما أخرج حديث ابن أبي يعفور قال: هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها إلخ.

### ثانيها حرمانها من الأرض عيناً و قيمة

خالية كانت أم مشغولة و سواء كانت من أراضي الدور و المساكن أم غيرها من الأراضي، و حرمانها من أعيان ما يكون كالأبواب و الخشب، و من عين الأبنية دون قيمة هذه المذكورات.

و هذا مختار الشيخ «١» و نسب إلى القاضي، و ابن حمزة، و الحلبي، و المحقق في الشرائع، و العلامة،

(١) قال في النهاية (ص ٤٦٢) و المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين و القرى و الرباع من الدور و المنازل بل يقوم الطوب و الخشب و غير ذلك من الآلات و تعطى حصتها منه و لا تعطى من نفس الأرض شيئاً إلخ.

ميراث الزوجة، ص: ٣٥

و الفخر، و الشهيد في الدروس و اللمعة، و غيرهم، و هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع.

### و ثالثها حرمانها من أراضي الدور و المساكن خاصة عيناً و قيمة

، دون أراضي غيرها من القرى و المزارع و غيرها، و حرمانها من عين الآلات و الأبنية من الدور، و المساكن دون قيمتها و هو مختار «١» المفيد و المحقق في النافع، و هو كتابه المصنف بعد الشرائع و أبي عبد الله العجلي، و اليوسفي،

(١) قال في المقنعة: و لا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرباع و تعطى قيمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات فيه هذا هو منصوص عليه من نبي الهدى عليه و آله الصلاة و السلام و عن الأئمة من عترته عليهم السلام و الرباع هو الدور و المساكن دون البساطين و الضياع.

قال في الأعلام ص ٢٠ اتفقت الامامية على أن الزوجة لا ترث من الرباع شيئاً و لكن تعطى بقيمة حقها من البناء و الطوب، و الآلات.

ميراث الزوجة، ص: ٣٦

و الفاضل المقداد، و مال إليه في المجمع، و استجوده في الكفاية، و مال إليه سيدنا الأستاذ الفقيه الأكبر السيد البروجردى أعلى الله في الخلد مقامه بل كان يفتى بذلك إذا لم يتصالح ساير الورثة مع الزوجة «١».

(١) لا يخفى عليك أن صاحب المستند (ره) ذكر في المسألة قولاً آخر فيكون الأقوال فيها أربعة و هو حرمانها من عين الأشجار دون قيمتها مضافاً إلى حرمانها من مطلق الأرض عيناً و قيمة و حرمانها من عين ما يكون كالأبواب، و الشباك و الطوب، و اللبن و من عين الأبنية دون القيمة، و نسبه إلى الإيضاح، و أنه نسبه إلى والده بل قال: بأنه ربما ينسب إلى أكثر المتأخرين و نسب القول بالحرمان في جميع ما ذكر دون الأشجار إلى الشيخ و القاضي و غيرهما و قال: باشتهاره عند القدماء، و زعم ان السر في عدم نقلهم ذلك الخلاف عدم كونه خلافاً يعتد به، و إلا فالظاهر تغاير القولين و نقل جعل الأقوال أربعة في مفتاح الكرامة عن المسالك فراجع.

أقول: الظاهر موافقة الشيخ قدس سره وغيرها في حرمانها من عين الأشجار دون قيمتها، واقتصار البعض على الآلات، وعدم التصريح بالأشجار يمكن دون قيمتها، واقتصار البعض على الآلات، وعدم التصريح بالأشجار يمكن أن يكون لشمول الآلات للأشجار أيضاً، و من ذكر الأشجار فلعله قصد الإيضاح.

مضافاً إلى ان هذا التفصيل أى عدم حرمانها من عين الأشجار مخالف لصريح رواية الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء، والشجر، والنخل، فكيف ينسب ذلك إلى مثل الشيخ اللهم إلا أن يقال: إن الشيخ لم يخرج هذا الحديث في كتابيه.

ميراث الزوجة، ص: ٣٧

و ليعلم ان الخلاف في المسألة كله راجع إلى القول الثاني والثالث، و أما قول الاسكافي بعدم الحرمان مطلقاً فلا إشكال في فساده بحسب القواعد، و ليس فيما بأيدينا من الكتب كتاب استدلالى منه بل لم يكن عند العلامة قدس سره أيضاً على ما أفاده سيدنا الأستاذ قدس سره حتى يعلم منه وجه ما نسب إليه (١).

(١) كتابه الاستدلالى الكبير هو كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) قال الشيخ: له كتب كثيرة منها كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة نحواً من عشرين مجلداً يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء و كتاب (المختصر الاحمدى للفقه المحمدى) فى الفقه مجرداً و كتاب ...

و الكتاب الذى لم يكن عند العلامة هو الكتاب الأولى و أما المختصر الأحمدي فكان عنده نقل عنه فى المختلف فى نفس مسألتنا هذه وغيرها و فى الروضات (ص ٥٦١) أن المنقول من العلامة فى إيضاحه أنه قال: وجدت بخط السيد السعيد محمد بن معد ما صورته: وقع إلى من هذا الكتاب أى كتاب (تهذيب الشيعة) مجلد واحد قد ذهب من أوله أوراق و هو كتاب النكاح فتصفحته و لمحت مضمونه فلم أر لأحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه و لا أبلغ و لا أحسن عبارة و لا أدق معنى و قد استوخى منه الفروع و الأصول و ذكر الخلاف فى المسائل و تحرر ذلك و استدلل بطريق الإمامية و طريق مخالفهم و هذا الكتاب إذا أمعن النظر فيه و حصلت معانيه و أديم الإطالة فيه علم قدره و مرتبته و حصل منه شىء كثير لا يحصل من غيره و أقول أنا: وقع إلى من مصنفات هذا الشيخ المعظم كتاب (الأحمدي فى الفقه المحمدى) و هو مختصر هذا الكتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل و كماله و بلوغه الغاية القصوى فى الفقه و جودة نظره و أنا ذكرت خلافه و أقواله فى كتاب مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة (انتهى).

ميراث الزوجة، ص: ٣٩

و أما مختار السيد رضوان الله عليه فوجهه إن كان الجمع بين الكتاب و الأخبار و الأخذ بكليهما فلا شاهد لهذا الجمع، و لا يصار إليه من غير شاهد.

و إن كان وجهه أن المعتمد فى الحرمان هو الإجماع و القدر المتيقن منه هو حرمانها من عين الرباع فقط فيبقى غيرها و القيمة تحت عموم الآية.

ففيه إن الإجماع قائم على حرمانها من أرض الرباع عيناً و قيمة فكيف يقال: إن القدر المتيقن منه حرمانها من عين الرباع فقط. هذا مع أن بعضهم ادعى تواتر الأخبار، و لو لم نقل به فلا ريب فى استفاضتها، و عدم إمكان رفع اليد عن مثل هذه

ميراث الزوجة، ص: ٤٠

الأخبار، و إن قلنا بعدم حجية خبر الواحد. و كيف كان يدور الأمر بين القول الثانى و الثالث.

و لا يخفى أن القول الثالث، و هو الحرمان من أراضي الدور، و المساكن خاصة عيناً و قيمة، و حرمانها من عين الآلات و الأبنية من الدور و المساكن دون قيمتها متفق عليه لأنه خاص بالنسبة إلى القول الثانى الذى هو مختار الشيخ و غيره.



فالخلاف في المسألة يرجع إلى حرمانها من أراضى غير الدور و المساكن عيناً و قيمة، و عدمه، و يتفرع على ذلك الخلاف، الخلاف في حرمانها من عين الآلات و الأبنية من غير الدور و المساكن دون قيمتها فعلى القول الثالث لا تحرم منها لا عيناً و لا قيمة، و على القول الثانى تحرم من عينها دون قيمتها.

ميراث الزوجة، ص: ٤١

**فالذى ينبغى أن يكون محلاً للكلام، و مورداً للنقض و الإبرام هو حرمان الزوجة من أراضى غير الدور و المساكن عيناً و قيمة و عدمه.**

### إشارة

و لا- ريب أن مقتضى القاعدة و هى عموم قوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ..) هو عدم الحرمان فلا- يرفع اليد عنه إلا- إذا ثبت المخصص و ما شك في تخصيصه يبقى على العموم فالواجب علينا مراجعة الاخبار علنا نظفر بما يخصص عموم الكتاب.

### أخبار المسألة

### إشارة

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الروايات المأثورة في مسألتنا هذه كلها مروية عن الصادقين عليهم السلام إلا مكاتبه محمد بن سنان فإنه كتب إلى مولانا الرضا عليه السلام فأجابه بما رواه، و قال بعضهم (على ما أفاد سيدنا الأستاذ قدس سره) إن محمد بن سنان زعم أن ميراث الزوجة، ص: ٤٢

الرضا عليه السلام أجابه هكذا، و إلا رواه عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام عن كتاب على و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله.

و لتحقيق الحق و إيضاحه ينبغى ذكر الروايات، و النظر في مقدار دلالتها، و أنه هل يستفاد منها الحكم بالحرمان من غير أراضى الدور، و المساكن أيضاً عيناً و قيمة حتى يخصص بها عموم الكتاب أم لا.

فنقول إن الروايات الواردة في المسألة على طوائف.

### منها ما لا يستفاد منه عموم

إما لأنه خاص أو لأنه ساكت عن حكم غير أراضى الدور أو مجمل كرواية علاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد

ميراث الزوجة، ص: ٤٣

الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب، و لا- ترث من الرباع «١» شيئاً قال: قلت: كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، و إنما هى دخيل عليهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا يدخل عليهم داخل بسببها «٢».

و هذا الحديث خاص بالرباع، و فى متنه نحو اضطراب لأن الرباع الدور و المنازل بأعيانها، و المراد من الطوب إن كان طوب الدار فلا يستقيم الجمع بينه و بين قوله: و لا ترث من الرباع شيئاً، و إن كان غير طوب الدار فلا يخلو عن الدلالة على عدم إرثها من البناء أيضاً عيناً و قيمة فيجب تخصيصه بما دل على إرثها من قيمة البناء.



(١) قال فى القاموس: الربع الدار بعينها جمع رباوع و ربوع و أربع و أرباب و المحلّة و المنزل، و قال ابن الأثير: الربع المنزل و دار الإقامة.

(٢) وسائل الشيعة ب ٦، ح ٢

ميراث الزوجة، ص: ٤٤

و مثل خبر جميل عن زرارة، و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار «١» الأرض شيئاً «٢» فإن قوله عليه السلام من عقار الأرض شيئاً مجمل لاحتمال أن يكون الإضافة بتقدير من كإضافة الخاتم إلى الفضة فى قولنا هذا خاتم فضة و لاحتمال أن تكون الإضافة بتقدير فى فعلى الاحتمال الأول يشمل الحكم جميع الأراضى و أما على الاحتمال الثانى فلا. و يظهر من بعض اللغويين كالراغب فى مفردات القرآن: أن العقر يقال على كل شىء له أصل فالعقر

(١) قال فى الصحاح: و العقار بالفتح الأرض، و الضياع و النخل و منه قولهم ماله دار و لا عقار و يقال أيضاً فى البيت عقار حسن أى متاع و أداة و قال الراغب عقر الحوض و الدار و غيرهما أصلها و يقال له: عقر و قيل: ما غزا قوم فى عقر دارهم قط إلا ذلوا.

(٢) الوسائل ب ٦ ح ٦

ميراث الزوجة، ص: ٤٥

بمنزلة الفرع فلا يقال فى الأرض الخالية عقر و لكن يقال عقر الدار، و عقر الحوض، و عقر الروضة و عقر البستان فلو كانت الإضافة بتقدير من أيضاً لا يدل الخبر إلا على أنها لا ترث من عقار الأرض أى من الأرض التى هى أصل للبناء و الشجر و غيرهما. فعلى كلا الاحتمالين لا يدل هذا الخبر على إرثها من مطلق الأراضى لو لم نقل بدلالة مفهومه على عدم حرمانها من غير أراضى الدور و المساكن

و كرواية حماد عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً لكن يقوم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربعها قال: و إنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل

ميراث الزوجة، ص: ٤٦

الموارث موارثهم «١» و اختصاص دلالة هذا الحديث بحرمانها عن خصوص أراضى الدور غنى عن البيان. و مثل حديث يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من رباوع الأرض شيئاً، و لكن لهن قيمة الطوب و الخشب قال: فقلت له إن الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا، و إلا ضربناهم بالسيف عليه «٢». و عدم دلالة هذا الحديث أيضاً إلا على حرمانها من عين الرباع لا يحتاج إلى البيان بل يمكن دعوى دلالة و دلالة حديث حماد على عدم

(١) الوسائل ب ٦، ح ٧.

(٢) الوسائل ب ٦ ح ١١.

ميراث الزوجة، ص: ٤٧

حرمانها من غير أراضى الرباع، لأن الظاهر منهما أن الإمام كان فى مقام بيان جميع ما يحرم منه الزوجة، و لم يذكر غير عقار الدور، و رباوع لأرض شيئاً، و إن لها قيمة الطوب و البناء، و الخشب فيفهم من ذلك قصر الحرمان على أراضى الدور، و المساكن. و أما حديث يزيد الصائغ عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض فقال:

لا- و لكن يرثن قيمة البناء قال: قلت: إن الناس لا يرضون بهذا قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم

بالسيف «١».

فالظاهر أنه و حديثه السابق واحد و سقط منه كلمة (رباع) و قد وقع هو أو بعض الرواة في الاشتباه

(١) الوسائل ب ٦ ح ٨ من ابواب ميراث الأزواج

ميراث الزوجة، ص: ٤٨

في الإمام الذي رفع السند إليه و نظائره ليس بنادر في كتب الحديث مضافاً إلى إمكان أن يكون الألف و اللام في الأرض للعهد  
بدليل قوله: و لكن يرثن قيمة البناء. □

و مثل خبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب، و الطوب لثلاث يتزوجن فيدخل عليهم يعنى  
أهل الموارث من يفسد موارثهم «١».

و هذا الخبر و إن كان لا يخلو عن الدلالة على حرمانها في الجملة إلا أنه لا يدل على حرمانها من أراضي غير الدور، و المساكن و  
القدر المتيقن منه هو الحرمان من أراضي الدور و المساكن هذا.

و يحتمل قوياً اتحاد خبر حماد هذا مع حديثه

(١) ب ٦، ح ٩ الوسائل

ميراث الزوجة، ص: ٤٩

إلا خبر عن زرارة و محمد بن مسلم و إنما ترك ذكر اسم زرارة، و محمد بن مسلم في هذا الحديث من جهة قطعه بقول الإمام عليه  
السلام فيكون هذا كسابقه مما دل على حرمانها من خصوص أراضي الدور.

و يمكن أن يكون من هذه الطائفة حديث ميسر بياح الزطى عن أبي عبد الله عليه السلام: قال:

سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال لهن قيمة الطوب، و البناء. و الخشب و القصب فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه  
قال: قلت فالبنايات (فالتياب خ ل) قال: البنايات (التياب -/ خ ل) لهن نصيبهن منه قال قلت: كيف صار ذا، و لهذه الثمن و لهذه الربع  
مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، و إنما هي دخيل عليهم إنما صار هذا كذا لثلاث تتزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها  
من قوم

ميراث الزوجة، ص: ٥٠

آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم «١».

فإنه يمكن دعوى إجماله لاحتمال أن يكون الألف و اللام في الأرض، و العقارات للعهد، و هذا احتمال ليس ببعيد لا سيما بعد ما  
نرى من ذكر خصوص عقار الدور، و أرضها في بعض الروايات، و قد مر أن العقار على ما يستفاد من كلام بعض أهل اللغة يطلق على  
كل شيء له أصل فلا يشمل الأرض الخالية عن البناء و الشجر، و نحوهما.

و لو سلمنا ظهوره في العموم، و شموله لجميع الأراضي فبالفهوم الذي استظهرناه من رواية يزيد الصائغ عن أبي جعفر عليه السلام و  
رواية زرارة و محمد بن مسلم نخصص عمومه في أراضي غير الدور و المساكن.

(١) الوسائل ب ٦، ح ٣.

ميراث الزوجة، ص: ٥١

## و منها ما يمكن استفادة العموم منه مع قطع النظر عن غيره

و لكن لاحتمال اتحاده مع غيره مما لا يستفاد منه ذلك إن لم نقل باستفاده خلافه يسقط الاستدلال به خصوصاً إذا كان احتمال كون ما يستفاد منه العموم من النقل بالمعنى لما لا يستفاد منه ذلك مقبولاً عند العقلاء و أهل العرف.

لا يقال إن احتمال اتحاد ما يستفاد منه العموم مع ما لا يستفاد منه أو استفاد منه الخصوص غير مقبول عند العرف و العقلاء بل يجب الحكم بتعدد الحديث، و لو فتحنا هذا الباب في الأحاديث ليسقط أكثرها عن الحجية.

فإنه يقال قد يقوم في بعض الموارد قرائن تدل على اتحاد الحديث و عدم صدوره مكرراً بحيث يحصل بها اليقين أو الاطمئنان أو الظن للناقد البصير العارف بأحوال الأحاديث، و إسنادها

ميراث الزوجة، ص: ٥٢

و متونها فلا- يحرز بمجرد تكرار نقل بعض الأحاديث تكرر صدوره عن الإمام عليه السلام، و لو شككنا في ذلك فليس لنا في البين أصل يدفعه، فإذا أخبر زرارة أو غيره من الشيوخ أحد تلاميذه بحديث في إرث الزوجة مثلاً، و أخبر تلميذه الآخر أيضاً، و هكذا أخبر سائر تلاميذه به لا يستلزم ذلك تعدد المخبر به، و إن كان ما ذكره الشيخ لبعض تلاميذه غير ما ذكره لتلميذه الآخر، و إلا خرج عدد الأحاديث بتكثر الوسائط، و تعدد التلاميذ في كل طبقة عن حد الإحصاء.

إن قلت فمن أين جاء اختلاف المضمون.

قلت اختلاف المضمون إنما جاء من جهة النقل بالمعنى، و اختلاف التعابير و الاتكال على وضوح المعنى عند المخاطب و عطف كلمة بكلمة في مقام التفسير و كون الناقل في مقام التفصيل أو الإجماع،

ميراث الزوجة، ص: ٥٣

و الاختصار و الاحتياج إلى نقل بعض الحديث و عدم الحاجة إلى نقل تمامه، و دخالة فهم الناقلين و غير ذلك.

فهذا خبر يزيد الصائغ روه تارة عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عنه، و تارة عن محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عنه، و متنه يشهد بأنهما حديث واحد، و مع ذلك يقول في ما خرّجوه عن محمد بن عيسى: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال لا و لكن يرثن قيمة البناء. و يقول فيما أخرجوه عن محمد بن أبي عبد الله: إن النساء لا يرثن من رباغ الأرض شيئاً.

فلو كنا و الحديث الأول نعتد عليه، و نستظهر من قوله: هل يرثن من الأرض العموم بسبب ترك الاستفصال في مقام الجواب، و لكن مع ملاحظة

ميراث الزوجة، ص: ٥٤

الحديث الثاني يضعف هذا الاستظهار، و يسقط عن درجة الاحتجاج به، و يقوى في النظر إسقاط كلمة مثل الرباع أو العقار أو كون الألف و اللام في الأرض للعهد و لذا ترك الإمام الاستفصال فلا يجوز الاعتماد على مثله في تخصيص عموم الكتاب،

و كذا إذا رأينا أنهم خرّجوا عن زرارة، و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً، و استظهرنا منه الحكم بحرمانها من أرض الدور ثم رأينا ما خرّجوا عنهما بطريق آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض، و لا من العقار شيئاً لا يجوز الاتكال على الحديث الثاني لاحتمال أن يكون هذا عين الحديث الأول، و يكون المراد من الأرض أرض الدور، و أن يكون قوله: و لا من العقار شيئاً من العطف بالتفسير.

و الحاصل أن الملاك كل الملاك في أعمال

ميراث الزوجة، ص: ٥٥

قواعد باب التعارض أو العموم والخصوص، والمطلق، والمقيد، وحمل الظاهر على الأظهر إنما هو تعدد الحديث والمخبر به، وهكذا ملاحظة بعض الأصول العقلانية الأخرى مثل أصالة عدم النقيصة وأصالة عدم الزيادة، وتقديمها على أصالة عدم النقيصة مطلقاً أو في الجملة كما هو المختار، إنما يصح إذا كان الناقل في مقام نقل عين ألفاظ المروى عنه، وأما إذا لم يكن في هذا المقام، وكانت هناك قرائن على عدم اعتماده على نقل عين اللفظ فحجية هذه الأصول غير معلومة.

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم أن في أخبار الباب ما يحتمل اتحاده مع غيره بحيث لا يمكن الاعتماد عليه مع عدم ملاحظة هذا الغير، وهذا كروايتي يزيد الصائغ وقد ذكرنا الوجه في احتمال اتحادهما.

ميراث الزوجة، ص: ٥٦

ومثل رواية علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح، والدواب شيئاً، وترث من المال، والفرش، والثياب، ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والقصب فتعطي حقها منه «١» ورواية أخرى عنه عن زرارة عن أبي جعفر عليهم السلام: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى، والدور، والسلاح، والدواب شيئاً، وترث من المال، والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض، والجذوع، والقصب فتعطي حقها منه «٢» وروى هذا الحديث أبو محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام، وهذا مضافاً إلى أن طربال رجل

(١) الوسائل أبواب ميراث الازدواج ب ٦، ح ١

(٢) الوسائل ب ٦، ح ١٢

ميراث الزوجة، ص: ٥٧

مجهول لا يعتمد على حديثه لا يضر باتحاد الحديث مع ما رواه زرارة.

ورواية محمد بن حمران عن زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً «١».

وروايته الأخرى عنهما عن أبي جعفر عليه السلام: إن النساء لا يرثن من الدور، ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء «٢».

ورواية بعض الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر عليه السلام: إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب، والخشب قيمة

(١) الوسائل ب ٦، ح ٤

(٢) الوسائل ب ٦، ح ١٣

ميراث الزوجة، ص: ٥٨

فتعطي ربعها أو ثمنها «١».

ورواية جميل عن زرارة، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً «٢».

والظاهر اتحاد رواية جميل، ومحمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم لأن لهما كتاب حديث مشترك بينهما «٣» ولا يبعد أن يكون المروى عن أحدهما أو كليهما من هذا الكتاب.

ورواية موسى بن بكر الواسطي قال: لزرارة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار، ولا أرض إلا أن

(١) الوسائل ب ٦، ح ٥

(٢) الوسائل ب ٦، ح ٦

(٣) راجع جامع الرواة ص ١٦٥، ج ١.

ميراث الزوجة، ص: ٥٩

يقوم البناء و الجذوع و الخشب فتعطي نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، و لا تربة دار؟ قال زرارة: هذا لا شك فيه «١».

فهذه سبعة أحاديث يحتمل قوياً كونها حديثين بل حديثاً واحداً لإمكان تشرف زرارة، و محمد بن مسلم في مجلس واحد بشرف حضرة الإمام و سماعهما معا هذا الحديث.

فعلى هذا الاحتمال لا يصح الاستناد بقوله عليه السلام:

من القرى في روايتي على بن رئاب في مقام الإفتاء بعموم الحرمان فإنه يمكن أن يكون المراد من القرى المدن و المساكن التي تبنى لاجتماع الناس، و مجاورة بعضهم مع بعض مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون ذكر هذه الكلمة من اجتهادات بعض الرواة في فهم

(١) الوسائل أبواب ميراث الازواج ب ٦، ح ١٥

ميراث الزوجة، ص: ٦٠

الحديث.

و لو صرفنا النظر عن ذلك و قلنا بدلالته على العموم يخصص بمفهوم رواية يزيد الصائغ و رواية حماد عن زرارة و محمد بن مسلم. و قوله عليه السلام: و في رواية الفضلاء من تربة دار أو أرض، و في رواية موسى بن بكر: من تربة دار و لا أرض فالظاهر أن قوله: أو أرض، و قوله:

و لا أرض من العطف بالتفسير، و يجوز أن يكون الهمزة زائدة سهواً أو يكون الترديد من الراوى و احتمال ذلك يكفى في سقوط الاستدلال به للعموم، و روايتي محمد بن حرمان، و رواية جميل بعد احتمال وحدتهم بل الاطمئنان بكونهن واحدة لا يحتج بهن إلا في القدر المتيقن، و هو الحرمان عن خصوص أراضي الدور، و لا يعتمد على ذيل إحدى روايتي

ميراث الزوجة، ص: ٦١

محمد بن حرمان فإن احتمال كونها مع روايته الأخرى واحدة هنا أقوى فلا يبعد أن يكون قوله: (و لا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء) من النقل بالمعنى فمن المحتمل قوياً كون الأصل ما في رواية جميل: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً أو جملة أخرى ثم نقلها بعض الرواة بما فهم منه من المعنى فقال بعضهم: النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً، و قال غيره: إن النساء لا يرثن من الدور، و لا من الضياع شيئاً و لما فهم العموم منه زاد عليه: إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء.

و جملة القول في ذلك عدم حصول الاطمئنان بصور قوله و لا من الضياع شيئاً إلا إلخ عن الإمام هذا مضافاً إلى جواز كون المراد من الضياع أيضاً

ميراث الزوجة، ص: ٦٢

المنازل و العقار.

□

و مما لا يثبت تعدده بتعدد تخريجه لانتهاؤه إلى رجل واحد حديث علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

و حديث بعض الفضلاء الخمسة عنه عليه السلام «٢» و حديث حماد عن زرارة و محمد بن مسلم أيضاً عنه عليه السلام «٣» و حديثه

الآخر عنه عليه السلام «٤».

فهذه الأحاديث أيضاً عند التأمل ترجع إلى حديث واحد، و إنما توهم تعددها لتكرار نقلها، و إن ترددنا في ذلك فلا ريب في عدم إثبات تعددها بتكرار نقلها و قد ظهر لك مما أسلفناه أن في مثل هذه

(١) الوسائل ب ٦، ح ٢

(٢) الوسائل ب ٦، ح ٥

(٣) الوسائل ب ٦، ح ٧

(٤) الوسائل ب ٦، ح ٩

ميراث الزوجة، ص: ٦٣

الأحاديث يؤخذ بالقدر المتيقن من الجميع و أما الزائد على ذلك فلا يحتج به لعدم حصول الاطمئنان بنقل ألفاظ الإمام عليه السلام و إمكان أخبار بعض الرواة عن الإمام أو بعض الوسائط بما فهم من كلامه، و إمكان إرجاع نقل الجميع إلى هذا القدر المتيقن مضافاً إلى إمكان منع دلالة كل واحد منها أيضاً على عموم الحرمان فتدبر.

نعم إذا كان بعض طرق الحديث مشتملاً على معنى لم يذكر في غيره تلويحاً و لا تصريحاً و لا إجمالاً و لا تفصيلاً و لا يمكن إرجاعه إلى غيره يجب الأخذ به.

بقي الكلام في حديث عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور، و العقار

ميراث الزوجة، ص: ٦٤

شئ «١».

و وجه عدم ظهوره في عموم الحرمان يظهر من مراجعته ما ذكرناه في حديث جميل عن زرارة و محمد بن مسلم، و في حديث ميسر بياع الزطى.

و يمكن أن يقال إن حديث الحسين بن أبي مخلد عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً فإذا فيه: إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شئ فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا و الله خط على عليه السلام بيده و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله «٢» أيضاً ينتهي إلى عبد الملك بن أعين الراوى للحديث السابق فلو لم نقل باتحادهما لإباء متنها عن ذلك، و إن كان لا يخلو

(١) الوسائل ب ٦، ح ١٠

(٢) الوسائل ب ٦، ح ١٧

ميراث الزوجة، ص: ٦٥

أيضاً عن وجه فالكلام في دلالة هو الكلام في دلالة رواية جميل و ميسر و غيرهما.

و أما مكاتبته محمد بن سنان فقد أخرج الصدوق في باب نوادر الميراث في الفقيه «١» قال: و كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب و النقص لأن العقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة، و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد و الوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما، و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره إذا أشبههما [إذا أشبهه نسخة الوسائل] و كان الثابت

(١) ص ٦٦، ج ٢

ميراث الزوجة، ص: ٦٦

المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام «١».

فهي مضافاً إلى أنها مكاتبة، وإن سيدنا الأستاذ الأكبر قدس سره قال: إن بعضهم قال: إن محمد بن سنان زعم أن الرضا عليه السلام أجابه هكذا ضعيفه جداً من حيث السند فإن في طريق الصدوق إليه على بن العباس وهو من الضعفاء قال العلامة: رمى بالغلو، وغمز عليه، ضعيف جداً له تصنيف في الممدوحين، والمذمومين يدل على خبثه، وتهالك مذهبه لا يلتفت إليه، ولا يعاب بما رواه «٢».

وروى على بن العباس هذه المكاتبة عن قاسم بن الربيع الصحاف الكوفي وهو أيضاً ضعيف ذكره العلامة في الضعفاء، وقال: قاسم بن الربيع الصحاف

(١) الوسائل ب ٦٦، ح ١٤

(٢) رجال العلامة ص ٢٣٤

ميراث الزوجة، ص: ٦٧

الكوفي ضعيف في حديثه غال في مذهبه لا التفات إليه، ولا ارتفاع به «١».

و أما الكلام في متنه فيظهر مما ذكرناه في ذيل غيره من الأخبار.

ومما يشهد على أن الحرمان مقصور بأراضى الدور، والمسكن مضافاً إلى ما قدمناه ذكر حكم البناء، والطوب، والخشب بعد ذكر حكم العقار والدور والأرض، وكذا استثناء البناء، والطوب، والخشب فإن جعل الاستثناء منقطعاً خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرينة فظهور الاستثناء في الاتصال أيضاً مما يؤيد بعض ما قويناه في تحصيل مفاد الأحاديث.

ومن الروايات الواردة في مسألتنا رواية

(١) رجال العلامة ص ٢٤٨

ميراث الزوجة، ص: ٦٨

الأحوال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل «١».

والخدشة في كون هذا الحديث غير بعض الأحاديث السابقة أيضاً بمكان من الإمكان لجواز أن يكون في مجلس إملاء الحديث جماعة من الأصحاب وهذا قريب جداً لا سيما في عصر الصادق عليه السلام الذي تجاوز عدد تلاميذه، وأصحابه عن أربعة آلاف رجل فيجوز أن يخرج عنه في موضوع خاص حديثاً واحداً لجميع هؤلاء الرجال.

ولو سلمنا كون هذا الحديث حديثاً مستقلاً بنفسه و ادعينا أن الظاهر أن ما أخبر به الأحول غير ما أخبر به زرارة ومحمد بن مسلم فدلالته على كون

(١) الوسائل ب ٦٦، ح ١٦

ميراث الزوجة، ص: ٦٩

المراد من العقار مطلق الأراضى محل المناقشة فإن غاية ما يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر حرمانها من أراضى الدور، والمشغولة

بالبناء والأشجار، والنخيل، وهذا أخص من مدعى الشيخ و أتباعه، مضافاً إلى أن الشيخ لم يخرج في كتابه، و الفتوى به مخالف للإجماع المركب.

إن قلت: ما المانع من أن يكون المراد من العقار مطلق الأرض.

قلت لا مانع من ذلك لو لا ظهور العقار في الأراضى المشغولة، و أن الأصل فى استعمال العقر و العقار استعمالهما فى كل شىء له أصل كالدار، و قد استعمل فى خصوص الدار، و فى القصر الذى يكون معتمداً لأهل القرية فلو لم يكن ظاهراً فى خصوص الأراضى المشغولة هنا، و خصوص أرض الدار فى ما وقع مقابلاً للبناء و الطوب، و الخشب، و لم نقل ميراث الزوجة، ص: ٧٠

بأن العقار اسم للأرض و البناء أو الأرض و الشجر ليس ظاهراً فى مطلق الأراضى أيضاً فحينئذ لا بد لنا إلا الأخذ بالقدر المتيقن من الأدلة و هو حرمانها من عين أراضى الدور و المساكن دون غيرها، و حرمانها من عين البناء، و الآلات و الطوب، و الخشب دون قيمتها فيجب الاقتصار عليه فى تخصيص عموم الكتاب.

هذا و قد مر أن مفهوم رواية يزيد الصائغ، و رواية حماد عن زرارة و محمد بن مسلم خاص بالنسبة إلى ما ادعى عمومه من الروايات. فتلخص مما ذكر أن إثبات تخصيص عموم الآية زائداً على ما اتفقوا عليه من حرمانها من أراضى الدور و المساكن عيناً و قيمة، و من عين الآلات و أبنية الدور دون قيمتها بهذه الأخبار فى غاية الإشكال.

ميراث الزوجة، ص: ٧١

### وجوه الاستشكال فى الاستدلال بهذه الأخبار

#### إشارة

اعلم أن ما ذكرناه فى وجه هذا الاستشكال يرجع إلى أمور.

### أحدها أن أحاديث المسألة التى جمعها فى الوسائل فى الباب السادس لا تتجاوز عن الستة أو السبعة.

الأول أحاديث زرارة و محمد بن مسلم، و بعض الفضلاء عن أبى جعفر عليه السلام و كلها يرجع إلى حديث واحد عنه عليه السلام. الثانى حديث علاء عن محمد بن مسلم، و حديث بعض الفضلاء و حديث حماد عن زرارة، و محمد بن مسلم، و حديثه الآخر كلهم عن أبى عبد الله عليه السلام فكل هذه الأحاديث أيضاً يرجع إلى

ميراث الزوجة، ص: ٧٢

حديث واحد.

الثالث حديث عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام، و حديث عبد الملك عن أبى جعفر عليه السلام فإنهما أيضاً على احتمال حديث واحد، و يحتمل أن يكون كل منهما حديثاً مستقلاً بنفسه.

الرابع مكاتبه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام.

الخامس: حديث الأحول عن أبى عبد الله عليه السلام و قد مر احتمال اتحاده مع غيره من الأحاديث المروية عن أبى عبد الله عليه السلام.



السادس خبر يزيد الصائغ عن أبي جعفر و خبره الآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام فإنهما أيضاً حديث واحد.

### ثانيها إن ما يترأى فيها من اختلاف المتن راجع إلى النقل بالمعنى و اختلاف التعابير،

و الاتكال على وضوح المعنى عند المخاطب، و عطف كلمه بكلمه فى

ميراث الزوجه، ص: ٧٣

مقام التفسير، و كون الناقل فى مقام التفصيل أو الإجمال، و الاحتياج إلى نقل بعض الحديث دون تمامه، و دخاله فهم الناقل و غير ذلك مما يرجع إلى عدم كون الناقل فى مقام نقل ألفاظ الإمام عليه السلام بعينها.

### ثالثها إجمال بعضها لعدم ظهوره لا فى العموم، و لا فى الخصوص

مثل روايه جميل، و إن قوينا أخيراً ظهوره فى الخصوص بل و نفى العموم لكونه فى مقام بيان ما هو تمام الموضوع للحرمان، و مثل ما احتملنا أن يكون الألف و اللام فيه للعهد كروايه يزيد الصائغ.

### رابعها وجود بعض الشواهد فى بعضها المبينه لمفاد بعضها الآخر

فإن الأخبار يفسر بعضها بعضاً.

### خامسها ذكر حكم البناء، و الطوب و الخشب فى مقابل حكم العقار و الدور و الضياع و الأرض

ميراث الزوجه، ص: ٧٤

فإن وقوع العقار، و الضياع و الأرض فى مقابل البناء و الطوب و الخشب لا يخلو عن ظهور فى كون المراد من الأرض و الضياع هو الأراضي المشغولة بالبناء.

### سادسها استثناء البناء و الطوب و الخشب لكونه ظاهراً فى الاتصال

فإن جعل الاستثناء منقطعاً خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بالقرينه.

### سابعها منع ظهور العقار، و الضياع و القرى فى مطلق الأرض

فإن العقار استعمل فى معان متعدده منها الضيعه و متاع البيت، و الحقوق الكبار، و النخل و الأرض، و المنزل، و استعمل فى بعض أخبار مسألتننا فى أرض الدار، و قد مرّ أن الأصل فى استعمال العقر و العقار استعمالهما فى كل شىء له أصل كالدار. و الضيعه و الضياع أيضاً مستعملان فى معان متعدده منها العقار و منها الأرض المغله، و منها

ميراث الزوجة، ص: ٧٥

المنازل قال الليث: الضياع المنازل سميت لأنها إذا ترك بعدها، و عمارتها تضيع.  
و القرية أيضاً المصير الجامع و في (كفاية المتحفظ) القرية كل مكان اتصلت به الأبنية و اتخذ قراراً: و تقع على المدن، و غيرها «١».  
فالاتتماد على هذه الكلمات التي جاءت في هذه الأحاديث التي عرفت حالها في استفادة العموم، و تخصيص الكتاب مشكل جداً.

### ثامنها صراحة بعضها في الخصوص مع كونه في مقام بيان ما هو تمام الموضوع للحرمان

مثل خبر جميل عن زرارة، و محمد بن مسلم، و رواية حماد عنهما، و حديث يزيد الصائغ عن أبي جعفر عليه السلام بل و غيرها على بعض الاحتمالات التي ذكرناه في محله.

(١) راجع تاج العروس و غيره من كتب اللغة.

ميراث الزوجة، ص: ٧٦

### تحقيق القول المشهور

اعلم أننا و إن قلنا إن المشهور حرمانها من مطلق الأراضى، و لكن لا يخفى عليك أن الشهرة على هذا القول إنما تحققت بعد أن اختاره الشيخ قدس سره و كان عدم حرمانها من غير أراضى الدور و المساكن هو القول الأشهر بل المشهور بين القدماء السابقين على الشيخ كالصدوق فى الفقيه و المفيد فى المقتنعة، و السيد فى الانتصار بل و الكلينى على ما ربما يستظهر مما جعله عنواناً للباب الذى عقده للأخبار المسألة فقال: (باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً).

إن قلت: إن الكلينى رضوان الله تعالى عليه خرج الأخبار الدالة على العموم و مع ذلك كيف يدل هذا العنوان على أن مختاره عدم الحرمان من غير

ميراث الزوجة، ص: ٧٧

أراضى الدور.

قلت: ليس فى الأخبار التى أخرجها ماله ظاهر معتبر فى العموم و لا أظن أنه استفاد العموم من هذه الأخبار بل استفاد مما جعله عنواناً للباب و مما خرج من الأخبار فى هذا الباب أنه لم يستفد منها العموم و هذا مقتضى إمعان النظر فى الروايات و من مثله يظهر علو مرتبة هذا الرجل العظيم فى الفقه و الحديث و قد قرأنا عليك ما يظهر به ضعف القول باستفادة العموم من الأخبار و لكن يستعرض لك ما رواه الكلينى فى هذا الباب فنقول:

الأخبار التى أخرجها فى هذا الباب أكثرها لو لم تدل بالمنطوق أو المفهوم على عدم حرمانها من غير أراضى المساكن- لا تدل على العموم على أكثر من حرمانها من أراضى الدور و لا تصلح لأن تكون مخصصة لعموم الكتاب فى

ميراث الزوجة، ص: ٧٨

غيرها كرواية العلاء عن محمد بن مسلم (حديث ٥) عن أبي عبد الله عليه السلام و رواية حماد عن زرارة و محمد بن مسلم (حديث ٦) عن أبي عبد الله عليه السلام و رواية حماد (حديث ٧) عن أبي عبد الله عليه السلام التى يحتمل اتحادها مع ما رواه عن زرارة و محمد بن مسلم و رواية يزيد الصائغ (حديث ٨) عن أبي عبد الله عليه السلام و رواية ميسر بياع الزطى (حديث ١١) عن أبي عبد الله عليه السلام لاحتمال كون الألف و اللام فى (الأرض) فيهما للعهد و رواية عبد الملك بن أعين (حديث ٩) عن أحدهما عليهما

السلام أيضاً لا يستفاد منه أكثر من ذلك و رواية يزيد الصائغ (حديث ١٠) عن أبي جعفر عليه السلام و كذا رواية محمد بن مسلم (حديث ١) عن أبي جعفر عليه السلام يحتمل فيها أيضاً كون الألف و اللام للعهد و إرادة البناء من العقار، نعم بناء عليه تدل على حرمانها من قيمة البناء أيضاً إلا أنه يمكن منع ذلك ميراث الزوجة، ص: ٧٩

بدعوى ظهور قوله عليه السلام (النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً) في حرمانها من عين العقار و الأبنية و لو سلم ذلك يقيد إطلاقها بسائر الروايات و هكذا لا ظهور لرواية زرارة (حديث ٢) عن أبي جعفر عليهما السلام لاحتمال كون (أو) في قوله (من تربة دار أو أرض) من الإمام عليه السلام و بمعنى واو العطف و احتمال كونه ترديداً من بعض الروايات و كذا يجيء الكلام في رواية زرارة و محمد بن مسلم (حديث ٤) عن أبي جعفر عليه السلام لعدم ظهور فيه للعموم لاحتمال كون المراد من عقار الأرض البناء. هذا مضافاً إلى عدم إثبات تعدد ما توهم دلالة على العموم و ما ليس فيه هذه الدلالة لانتهائها إلى رجل واحد كما ذكرناه مفصلاً و إنما أعدنا الكلام في خصوص ما أخرجه في الكافي ليعلم أننا سلطنا في الاستظهار من الأخبار مسلكاً سلكه ميراث الزوجة، ص: ٨٠

مثل الكليني شيخ المحدثين رضوان الله تعالى عليه.

ثم إنه يمكن استظهار ما اختاره المفيد بين القدماء السابقين على الشيخ أيضاً من عد السيد هذا القول مما انفردت به الإمامية. قال: (مسألة: و مما انفردت به الإمامية القول بأن الزوجة لا تورث من رباغ المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء و الآلات دون قيمة العراض و خالف باقي الفقهاء في ذلك و لم يفرقوا بين الرباع و غيرها في تعلق حق الزوجات و الذى يقوى فى نفسى أن هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المتقدمة فى تخصيص الأ-كبر من الذكور بالسيف و المصحف و إن الرباع لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها) انتهى «١».

(١) الانتصار ص ٣٠١

ميراث الزوجة، ص: ٨١

فلو كان بين الإمامية خلاف يعتد به في ذلك لذكره السيد هنا.

و قد تعرض أستاذه المفيد رضى الله عنهما لهذه المسألة فى (المسائل الصاغانية) و أطال الكلام فيها و أنكر عموم الآية الكريمة «١» و لم يذكر فى هذه الرسالة و لا فى رسالة الأعلام و لا فى المقنعة خلافاً عن الإمامية فى هذه المسألة. و كيف كان فالمستند لما اخترناه هو عموم الكتاب و الروايات المتواترة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام. هذا تمام الكلام فى الموضوع الأول أى تحقيق ما تحرم منه.

(١) لم يظهر لى ما ذكره من الوجه فى إنكار عموم الآية فراجع (المسائل الصاغانية)

ميراث الزوجة، ص: ٨٢

## الموضوع الثانى فى معرفة الزوجة الممنوعة

[أما بحسب الأقوال]

اعلم أنه اختلف كلمات الأصحاب فى عموم الحرمان لذات ولد من الميت و عدم اختصاص الحكم بغير ذات الولد فاختر الصدوق

في الفقيه و الشيخ في النهاية «١»، و المبسوط على ما حكى عن الأخير، و ابن حمزة في الوسيلة، و المحقق في الشرائع، و العلامة في التحرير، و القواعد، و المختلف و التبصرة و الفخر في الايضاح

(١) ظاهر كلامه في النهاية ص ٦٤٢ عدم الخلاف في اختصاص الحرمان بغير ذات الولد لأنه بعد ما ذكر مختاره في أن الزوجة لا ترث من الأرضين و القرى و الرباع و الدور و المنازل ذكر الخلاف فيه. ثم قال: و هذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت إلخ و لم يذكر خلافاً فيه.  
ميراث الزوجة، ص: ٨٣

و الفاضل في كنز العرفان، و الشهيد في الدروس و اللمعة اختصاص الحرمان بغير ذات الولد بل قيل إنه المشهور، و لا سيما بين المتأخرين بل ربما يستشعر ذلك من كلام ابن الجنيد فإنه قال: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد، و الأبوين كان للزوج الربع، و للزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو اثاثاً، و صامتاً، و رقيقاً، و غير ذلك، و كذا إن كن أربع زوجات و لمن حضر من الأبوين السدس، و إن حضرا جميعاً السدسان و ما بقى للولد «١» و من هنا يعلم أن نسبة القول بعدم حرمانها مطلقاً إلى ابن الجنيد قدس سره على سبيل البت ليس في محله.

فإن بيان حكم الزوجة إذا دخل على الولد، و أنها ترث حينئذ من جميع التركة مشعر بالفرق

(١) مختلف الشيعة ج ٢، ص ١٨٤

ميراث الزوجة، ص: ٨٤

بينها، و بين غير ذات الولد.

إن قلت: إن دخول الزوجة على الولد أعم من أن تكون ذات الولد و غيرها.

قلت غلبة كون الزوجة التي تدخل على الولد ذات الولد من الميت موجب لصرف ظهور كلامه في الأعم منها و من غير ذات الولد إلى ذات الولد من الميت و كيف كان فليس كلامه هذا نصاً فيما نسب إليه من القول بعدم الحرمان مطلقاً.  
و ذهب جماعة إلى عدم الفرق بين ذات الولد و غيرها فهما تشتركان في الحرمان، و نسب هذا القول إلى المفيد، و السيد، و الشيخ في الاستبصار، و التقى، و العجلى، و المحقق في النافع، و تلميذه الآبي.

قال في مفتاح الكرامة: قلت: لم يعلم الخلاف إلا من العجلى، و الآبي و صاحب المفاتيح، و أما المقنعة، و الانتصار،

ميراث الزوجة، ص: ٨٥

و النافع فليس فيها إلا الإطلاق و مثل ذلك المنقول من عبارة الحلبي فنسبة الخلاف إليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالأولى أن ينسب إلى ظاهرهم- إلى آخر كلامه الذي استظهر فيه حكم المفيد بعدم الفرق كما استظهر عدم صحة ما نسب إلى الشيخ في الاستبصار، و هو استظهار جيد. فنسبة القول بعدم الفرق إلى الشيخ في الاستبصار ليست في محلها.

نعم ظاهر كلامه في الخلاف في المسألة (١٣١) عدم الفرق قال:

دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

و أنت تعلم أن الفرق بين ذات الولد و غيرها مقتضى الأخبار المخرجة في كتابيه فيمكن أن يقال كما أفاد في مفتاح الكرامة أن إجماعه، و إجماع المفيد لم يسق لبيان الفرق، و إنما سيق لبيان أمر آخر،

ميراث الزوجة، ص: ٨٦

و هو رد العامة و استخلص من ذلك أن المخالف صريحاً أى المصرح بعدم الفرق. إنما هو اليوسفي الآبي و العجلى. كما استظهر قبل

ذلك عن بعضهم جعل محل الخلاف في غير ذات الولد.  
فدعوى أن الأشهر بل المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بغير ذات الولد قريب جداً.  
هذا تحرير المسألة بحسب الأقوال.

### و أما بحسب الأخبار

فما جعلوه دليلاً على التخصيص بغير ذات الولد، و مخصصاً لعموم أخبار الحرمان هو مقطوع ابن أذينة، في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الربع «١».

و استشكل فيه بعدم حجية المقطوع «٢» لعدم

(١) الوسائل أبواب ميراث الأزواج ب ٧، ح ٢

(٢) الخبر المقطوع هو جزء من الخبر المسند إلى المعصوم عليه السلام المذكور بجملة في أصل من الأصول المشتملة على أحكام متفرقة في أبواب الفقه و إنما وقع القطع فيه لما دون كتب الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه فالخبر المقطوع هو جزء من الخبر المسند إلى المعصوم عليه السلام و على هذا يقال على مثل خبر ابن أذينة أنه مقطوع إذاً فلا فرق بين المقطوع و المضمّر غير أن المضمّر يشتمل الإشارة بالمعصوم عليه السلام دون المقطوع فليست فيه هذه الإشارة و على هذا يكون المقطوع أقوى من المرسل و لا حاجة في اعتباره بالعمل كما هو الشأن في الأحاديث الضعيفة مثل المرسل و غيره.

ميراث الزوجة، ص: ٨٧

حجية قول غير المعصوم.

و أوجب عنه بأن ذلك إذا لم يجبر بالشهرة، و عمل المشهور به فإذا كان الخبر معمولاً به مشهوراً بين الأصحاب ينجر ضعفه بالعمل.  
لا يقال إن العمل يكون جابراً لضعف السند إذا كان الخبر مروياً عن الإمام كالمرسل، و أما إذا لم يكن حاكياً عن قول الإمام أو فعله أو تقريره فلا معنى لجبر ضعف سنده بالعمل مضافاً إلى أنه

ميراث الزوجة، ص: ٨٨

لا ضعف لسند هذه المقطوعة فإنه لا كلام لنا في صحة السند إلى ابن أذينة.

فإنه يقال: لا فرق بين المقطوع، و المرسل إذا حصل الاطمئنان بصدور المتن أو مضمونه عن المعصوم، و عمل المشهور، و فتوى الأصحاب، و تخريجه في الكتب المعدة لتخريج أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام يوجب الاطمئنان بالصدور.

و من القرائن التي تدل على صدور هذه الجملة عن المعصوم أن ابن أذينة ليس ممن يقول شيئاً في أحكام الله من قبل نفسه، و من غير اعتماد على قول المعصوم، و لا يفتى برأيه و لا يكون ذلك إلا إذا سمع من الإمام أو ثبت عنده قوله عليه السلام، و ابن أبي عمير أيضاً مع جلالته قدره، و علو شأنه في التحفظ، و التحرز لا يروى ما ليس صادراً عن المعصوم في الأحكام الشرعية، و لا يخبر عن ليس فتواه حجة

ميراث الزوجة، ص: ٨٩

و كذا من روى عن ابن أبي عمير إلى زمان الصدوق و الشيخ.

فهؤلاء الأجلة لا يخرجون في كتبهم و رواياتهم فتوى غيرهم؟ كائناً من كان فما كان الصدوق، و لا الشيخ أن يرويا و يحتجا بما ليس بحجة عند الشيعة، و لم يصدر عن أهل بيت الوحي.

فيكشف من ذلك أنهم اعتمدوا على ما أخبر به ابن أذينة، و قال لديهم القرائن و الأمارات على كون ما أخبر به الإمام عليه

السلام أو ما بمعناه.

و بالجمله فهذه القرائن الكثيره تكفى للاعتماد على خبر ابن اذينه و تحصل لنا الاطمينان بصدوره عن المعصوم عليه السلام كما تحصل لنا الاطمينان بكل حديث كان سنده فى غاية الصحه و الاعتبار.

و يؤيد ذلك و يقوى الاطمئنان بصدور هذه الجملة عن الإمام عليه السلام أن علماء الفهارس، و التراجم ميراث الزوجه، ص: ٩٠

عدوا من كتب ابن اذينه كتاب الفرائض روه تلامذته عنه فاكفى ابن أبى عمير باسم مؤلف الكتاب لمعروفية ذلك التصنيف منه. و الحاصل أن الاطمئنان، و الوثوق بصدور هذا المقطوع عن الإمام لا يقل عن الوثوق بصدوره غيره من روايات مسأله حرمان الزوجه. هذا كله فى سند المقطوعه.

أما الكلام فى متنها. فدلالته على المراد ظاهره لا يقبل الإنكار لا سيما مع ملاحظه روايات الباب و مغروسية حكم الحرمان إجمالاً فى الأذهان.

فالإنصاف أن تخصيص عموم حرمانها عن الرباع على ما قويناه و عن مطلق الأراضى على القول الآخر بغير ذات الولد قوى جداً. إن قلت: إن قوله عليه السلام فى ذيل الفضلاء: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب،

ميراث الزوجه، ص: ٩١

و الجذوع و الخشب معارض مع مقطوعه ابن اذينه، و صريح فى حرمان ذات الولد أيضاً.

قلت: خرج الشيخ فى التهذيب: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب، و فى الاستبصار أيضاً خرجه هكذا إلا أنه قال: إن كانت بدل إن كان.

و خرج فى الوافى عن الكافى: فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب، و الجذوع، و الخشب.

و خرج الحديث فى الوسائل إلى قوله: فتعطى ربعها أو ثمنها، و لم يخرج زائداً على ذلك.

و قال فى مفتاح الكرامة: الذى وجدته فى الكافى فى نسخه مضبوطة صحيحة فتعطى ربعها و ثمنها و ليس فيها زيادة على ذلك أصلاً. و على هذا الاعتماد على ما فى بعض النسخ المطبوعه.

ميراث الزوجه، ص: ٩٢

مضافاً إلى أن ملاك إعطاء الثمن ليس كونها ذات ولد بل الملاك المذكور المصرح به فى القرآن المجيد فى إعطائها الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلها الربع فما فى النسخ المطبوعه من الكافى معارض لصريح قوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ.

و الجمع بينه و بين الآيه، و إن كان ممكناً لإمكان أن يكون الملاك فى إعطاء الثمن أن يكون له منها ولد و لكن هذا مخالف للاجماع مضافاً إلى أن النسبة بين هذه الجملة، و الآيه ليست العموم و الخصوص بل النسبة بينهما العموم من وجه، فيبقى التعارض بينهما فى زوجة غير ذات الولد، إذا كان له ولد من غيرها، و فى زوجة ذات الولد إذا لم يكن من الزوج المتوفى، و من المعلوم أن الترجيح مع ما يوافق الكتاب.

هذا مضافاً إلى أننا لو أخذنا بهذا يجب أن

ميراث الزوجه، ص: ٩٣

نفصل بين ذات الولد و غيرها إذا اجتمعنا، فنقول بأن ذات الولد من الميت ترث الثمن و غير ذات الولد ترث الربع، و هو تفصيل غريب مخالف للاجماع.

و الحاصل أن ما فى هذه النسخ ساقط عن الاعتبار لا يصح الاتكال عليه.

إن قلت: إن مقطوع ابن اذينه أعم من القول المشهور فإنه كما يشمل ذات الولد من الميت يشمل ذات الولد من غيره.

قلت: احتمال شمول الخبر لذات الولد من غير الميت ضعيف جداً لا- يعتنى به، ولا- يتبادر إلى الذهن لا سيما بمناسبة الحكم و الموضوع و التعليقات الواردة في الأخبار.

بل يرد هذا الاحتمال صريحاً للتعليل الوارد في رواية ميسر قال عليه السلام: وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين

ميراث الزوجة، ص: ٩٤

فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم.

إن قلت: فما تقول في بعض التعليقات الواردة في روايات كخبر ميسر و حديث محمد بن مسلم، و روايتي حماد من أنها ربما تزوجت فيفسد على أهل الموارث موارثهم، و يدخل عليهم داخل بسببها فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم.

قلت: المراد من هذه التعليقات إنما هو بيان بعض ما في الحكم من المصالح كأكثر ما هو مذكور في أحاديث علل الشرائع، و ليست من العلل التي تدور مدارها الأحكام حتى يصح الاستناد بها في تسريته الحكم إلى كل مورد كانت فيه هذه العلة، و في نفيها عن مورد ليست فيه، و إلا فهذه العلة موجودة في طرف الزوج أيضاً لأنه ليس له منها نسب يرث به، و إنما هو دخيل عليهم بل يمكن أن يقال بأولوية ذلك في طرف الزوج لأن

ميراث الزوجة، ص: ٩٥

مقتضى هذه التعليقات أن المرأة لو ورثت الزوج تتزوج، و يجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين إلخ و أما الزوج لو ورثت الزوجة يجىء و هو من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم.

لا يقال فما معنى ما جاء في هذه الروايات إذا كان الأمر في طرف الزوج أيضاً كذلك.

لأنه يقال معنى ذلك اشتغال هذا الحكم في طرف الزوجة على هذه الحكمة و المصلحة و التنبيه على عدم خلو الحكم من الحكمة و لا ينافي ذلك عدم إنشاء الحكم في جانب الزوج لملاحظة حكم و مصالح أخرى، و نظائر ذلك ليس بنادر في التشريعات بل و في التكوينيات و العالم بهذه المصالح هو الله تعالى و رسوله و أوصيائه عليهم الصلاة و السلام، و الواجب علينا أن ندور مدار الدليل، و سعته و ضيقه و عمومته و مطلقه و ما يخصه

ميراث الزوجة، ص: ٩٦

أو يقيد.

هذا كله مضافاً إلى مكان دعوى كون المصلحة المذكورة في الحكم بالحرمان في غير ذات الولد من الميت أقوى فحرمانها يوجب عدم دخول الغير في موارث قوم الميت، و أما ذات الولد منه فحرمانها لا يمنع من ذلك مطلقاً لإمكان موت ولدها و أخذها بما ورث من أبيه بل الغالب في ذات الولد عدم التزويج كما أن الغالب في غير ذات الولد التزويج.

إن قلت: إن تخصيص عموم الأخبار بخبر ابن أذينة مستهجن لاستلزامه تخصيص الأكثر و تخصيص فيما إذا بقى الغالب أو الأكثر بعد التخصيص تحت العموم، و لا ريب أن ذوات الولد من الأزواج أكثر أفراداً من غيرها.

قلت: مضافاً إلى أن إفادة العموم في هذه

ميراث الزوجة، ص: ٩٧

المسألة ليست بصيغة صريحة و مضافاً إلى منع كون الأحاديث في مقام البيان من جهة تعيين الزوجة الممنوعة حتى أنه توجد فيها روايات بعمومها تشمل حرمانها جميع النساء من الزوجات و غيرهن مما حرمن منه مثل الرواية الأولى و الرابعة و الثامنة و التاسعة، و العاشرة المروية في الكافي (باب إن النساء لا يرثن من العقار شيئاً) فيدل هذا على كون الألف و اللام للعهد أي النساء اللاتي حرمن من العقار دون غيرهن و إنما يلزم تخصيص النساء بغير الزوجات من البنات و الأمهات و الجدات و الأخوات و العمات و الخالات و



غيرهن أو القول بإرادة الأزواج أو غير ذوات الولد من النساء.

نقول: ليس كل تخصيص بالأكثر مستهجناً إذا بقى تحت العام من أفراد مقدار يصح به جعل العنوان العام مرآة له و موضوعاً للحكم القانوني

ميراث الزوجة، ص: ٩٨

ضرباً للقاعدة كما هو الشأن في هذه الروايات و إذا كان ما خرج بالمخصص من تحت العام عنواناً كان له أفراد أكثر مما يبقى تحت العام.

كما هو كذلك في مسألتنا هذه، و إذا احتملنا أنه كان للمتكلم غرض عقلائي لإلقاء الكلام الدال على العموم و إخراج الأكثر منه و إفادة مراده بهذه الصورة كإفهام أن علة الحكم على ما يبقى تحت العام أو مقتضيه صدق هذا العنوان و إن الأكثر المخرج منه إنما أخرج لفقد الشرط أو وجود المانع أو غير ذلك، و القدر المتيقن من التخصيص المستهجن هو ما إذا كان ما تحت العام من الأفراد أفراد لا- يجمعها جامع غيره و خصص العام بتخصيصات كثيرة بالنسبة إلى كل فرد من أفرادها حتى لا يبقى تحته إلا فرد أو اثنان أو ثلاث أو نحو ذلك لأن هذا خلاف وضع المحاوره و لا يتكلم به إلا من لم يعرف أساليب الكلام.

ميراث الزوجة، ص: ٩٩

و الحاصل أن تخصيص ما دل على عموم الحرمان لذات الولد برواية ابن أذينة ليس من التخصيص المستهجن بشيء و له شواهد كثيرة في المخصصات الواردة على عمومات الكتاب و السنة و لذا لم أجد من رد الاستدلال برواية ابن أذينة بذلك أو احتمله و الله العالم.

فاندفع بتوفيق الله تعالى جميع ما يمكن أن يورد على الاستدلال بالمقطوعة متناً، و سنداً، و تخلص من ذلك كله أن القول المشهور بين القدماء و هو اختصاص الحرمان بغير ذات الولد قوى جداً.

و ليكن هذا آخر ما كتبناه حول مسألتنا هذه على سبيل الاستعجال، و في حال ضيق المجال و قد بقى هنا فروع في كيفية التقويم و غيرها لا يتعلق بها كثير بحث و من رامها فليطلبها من كتب فقهاتنا المطولة في الموارث رضوان الله تعالى عليهم

ميراث الزوجة، ص: ١٠٠

أجمعين.

و الحمد لله الذي وفقني لتأليف هذه الرسالة في شهر ربيع المولود من شهور سنة ١٣٨٥، و قد وقع الفراغ منه قبيل غروب الشمس من اليوم الرابع عشر من الشهر المذكور- و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

لطف الله الصافي

ميراث الزوجة، ص: ١٠١

### الرسائل المؤلفة حول إرث الزوجة

اعلم أن مسألة إرث الزوجة من المسائل المهمة التي وقعت مورداً للبحث و النقاش، و التحقيق و النضال و قد عكفت عليها فحول العلماء و أساطين الفقه فأفردها بعضهم بالتأليف، و بحث عنها الآخرون في طيات كتاب الإرث، وها نحن نورد في هذا المجال بعض ما ألف مفرداً في هذا المضمار، فمن أراد الوقوف على ما في هذه المسألة من الأقوال و الآراء و الاستدلال و البرهنة فعليه بهذه الرسائل التي ذكرها المتتبع الكبير شيخنا الطهراني في ذريعته الجزء ١١ ص ٥٥ و ٥٦.

١- رسالة في إرث الزوجة من العقار أو ثمنه للميرزا محمد تقى النورى المتوفى سنة ١٢٦٣- والد شيخنا النورى ضمن مجموعة من

ميراث الزوجة، ص: ١٠٢



رسائله کتابتها (۱۲۴۶) تقرب من أربع مائة بيت.

۲- رساله فی إرث الزوجة للشهيد الثاني ألفها يوم الخميس (۲۷ ذی حجة عام ۹۵۶).

۳- رساله فی إرث الزوجة: للشيخ الفاضل المعاصر عبد الله المامقانی المتوفى عام ۱۳۵۱ تعرض فيها للرد على بعض المعاصرين فی بعض فروع إرث الزوجة

۴- رساله فی إرث الزوجة و حرمانها من العقار للشيخ على بن الحسين الطريحي صاحب وسيلة السعادة المتوفى ۱۳۳۳.

۵- رساله فی إرث الزوجة من الثمن أو العقار: للسيد محمد كاظم بن عبد العظيم اليزدي المتوفى سنة ۱۳۳۷ صاحب العروة الوثقى و غيرها من التأليف القيمة.

میراث الزوجة، ص: ۱۰۳ □

۶- رساله فی إرث الزوجة: لآية الله السيد محسن بن السيد مهدي الطباطبائي الحكيم النجفي المولود ۱۳۰۶- المتوفى عام ۱۳۹۰.

۷- رساله فی إرث الزوجة من قيمة العقار: للمولى محمد بن عاشور الكرمانشاهی و هذه الرسائل و غيرها كنوز ثمينه تجب على ذوی الهمم العاليه القيام بطبعها و نشرها فی المألى الإسلامی.

### درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (سوره توبه آيه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایند؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیفزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار- ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت عليهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی  
 ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه  
 ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...  
 د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضور و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) ایمیل: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) فروشگاه اینترنتی:

[www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

تلفن ۲۵-۲۳-۲۳۵۷۰۲۳ (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۰۳۱۱)۲۳۳۳۰۴۵

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده ولی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۶۲۳۱-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳ و شماره حساب شبا: IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱

۵۳-۰۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام :- هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می رسانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می دارد و با حجت های خدای متعال،

خضم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

